CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/REC/1/4
6 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الأول
مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016
البند 7 من جدول الأعمال

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

4/1 الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

إذ تقر بالحاجة إلى تعزيز الجهود لتنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتُمدت في إطارها،

وإذ تشير إلى الفقرة 9 من التوصية 1/19 *وإذ تضع في اعتبارها* التوصية 15/20 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تقر* بأنه بالإضافة إلى الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، هناك قطاعات أخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، والطاقة، والتخطيط الحضري والإقليمي، والبنية التحتية، والصناعة التحويلية، والبناء التجاري والسكني، تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي، *وتوصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في معالجة، في اجتماع لاحق، تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات الأخرى، وكذلك معالجة أي أعمال أخرى بشأن التعميم؛

2- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد وبما يتماشى مع الفقرة 1 من التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن وضع مقترحات للتقييم العلمي القادم للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مراعاة التأثيرات المحتملة للقطاعات الإنتاجية والاستخراجية والتجارية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وعلى الاستخدام المألوف المستدام للموارد البيولوجية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

3- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 التي أعلنت فيها الجمعية العامة الفترة 2011–2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين 10(أ) و(ب) من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020،[1] اللتين تدعيان إلى الشروع في اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال التعميم وخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي من خلال إشراك القطاعات الرئيسية،

وإذ يشير إلى الفقرة 7(ج) من المقرر 1/12، التي أشارت فيها الأطراف إلى أن تحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات التي تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياساتية؛ والحوافز الاجتماعية والاقتصادية التي تتماشى مع هذه الأطر؛ وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة؛ والرصد؛ والإنفاذ؛ مع ضمان اتساق السياسات بين القطاعات والوزارات الحكومية المعنية،

وإذ يقر أيضا بأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات يعد أمرا بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات، *وإذ يشير* إلى الفقرة 9 من المقرر 30/10 والفقرة 12 من المقرر 44/10،

وإذ يقر بما يلي:

(أ) الفرص التي تنشأ من التنفيذ المتكامل والمتعاضد لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[2] والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020،[3] والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008–2018)،[4] والإطار الاستراتيجي المراجع 2010–2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[5] لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا؛

(ب) دور وأهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المساهمة في النظم الغذائية والزراعة المستدامة؛

(ج) أن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تعتمد اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف النظم الإيكولوجية والخدمات التي تدعمها، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي من خلال مختلف العوامل المباشرة وغير المباشرة، وأن فقدان التنوع البيولوجي المترتب على ذلك قد

---

[1] المرفق بالمقرر 2/10.

[2] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

[3] الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011– 2020، المرفق بمقرر مؤتمر الأطراف 2/10.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3–14 سبتمبر/أيلول 2007 (انظر ICCD/COP(8)/16/Add.1، المقرر 3/م أ–8).

[5] مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15–22 يونيه/حزيران 2013، C 2013/7.

يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ويحتمل أن يهدد الأمن الغذائي وتوفير خدمات ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الحيوية للبشرية؛

(د) أن الفوائد الناجمة على الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك لحفظ التنوع البيولوجي يمكن أن تكون كبيرة فيما يتجاوز التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة؛

وإذ يشير إلى المقرر 6/5 والمقرر 11/7 اللذين أوصى فيهما بأن تعزز الأطراف والحكومات الأخرى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات التي قد يكون لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،

وإذ يقر بأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات منها الغابات والزراعة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية أمر ضروري لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى أن الإرشادات ذات الصلة في هذا الصدد متاحة في برامج عمل بموجب الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإذ يشير إلى أهمية خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي[6] في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مواصلة معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

وإذ يقر بأن حدوث تغييرات جوهرية في أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان طرق إنتاج مستدامة، وكذلك السياسات المتعاضدة والتدابير القانونية والتقنية والمالية في قطاعات منها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، يشكل عنصرا أساسيا لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يقر كذلك بأن المقصد 9 من الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات،

وإذ يقر أيضا بأن خدمات النظم الإيكولوجية الناشئة في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق تسهم في إنتاجية العديد من القطاعات، بما فيها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وأن من المطلوب التعاون مع هذه القطاعات من أجل زيادة الترابط في نظم المناطق المحمية وتجنب الآثار السلبية المحتملة لهذه القطاعات على المناطق المحمية أو التقليل من هذه الآثار،

وإذ يقر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في قطاع السياحة، في جميع أقسامه،

وإذ يقر بأن القطاعات الأخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، وكذلك الصناعات التحويلية والبناء التجاري والسكني، لها القدرة على التأثير سلبا على التنوع البيولوجي،

وإذ يقر كذلك بأهمية التعامل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك قطاع الأعمال، ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ يقر بالحاجة إلى إشراك جميع مستويات الحكومة لتحقيق أهداف الاتفاقية،

---

[6] المرفق بالمقرر 12/12.

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير واستنتاجات حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن تعميم التنوع البيولوجي[7] والتي عقدت في مكسيكو سيتي في الفترة من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، *وإذ يعرب* عن تقديره لحكومة المكسيك على استضافة حلقة العمل ولسويسرا على ما قدمته من دعم،

1- *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مختلف القطاعات وعبرها، بما في ذلك الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة على جميع المستويات والنطاقات، بما في ذلك عن طريق إشراك أصحاب المصلحة المعنيين والأخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة والإرشادات المتصلة بأفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذه القطاعات؛

تعزيز تعميم التنوع البيولوجي من خلال العمليات الدولية ذات الصلة

2- *يرحب* باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لاتفاق باريس،[8] ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،[9] واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة،[10] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،[11] والأطر السياساتية، والإرشادات، والأدوات ذات الصلة بالزراعة ومصايد الأسماك والحراجة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأطر الأخرى المتفق عليها دوليا؛

3- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات القائمة المتعلقة بتقييم استدامة النظم الغذائية والزراعية الذي تجريه منظمة الأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية لدعم السياسات من أجل تعزيز تكثيف الإنتاج المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية؛[12] *ويحيط علما* بالإرشادات الطوعية بشأن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة،[13] ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الإرشادات، حسب الاقتضاء؛

4- *يحيط علما* بالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،[14] والتي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من هذه الإرشادات لتعزيز ضمان حقوق الحيازة وإمكانية الوصول بشكل منصف إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛

5- *يحيط علما أيضا* بخطط العمل العالمية التي اعتمدتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية؛

---

[7] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/52.

[8] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1).

[9] انظر الوثيقة http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop12/20add1ara.pdf.

[10] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[11] المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة 283/69.

[12] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *الإدارة المتكاملة للمحاصيل، المجلد 19-2013*. والمتاح على:
http://www.fao.org/ag/ca/CA-Publications/ICM19.pdf.

[13] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/54.

[14] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. والمتاحة على: http://www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf.

6- *يقر* بالترابط القوي بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف التنمية المستدامة التي أدرج فيها التنوع البيولوجي في أهداف ومقاصد عديدة؛

7- *يقر أيضا* بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يوفر فرصة كبيرة لتعميم التنوع البيولوجي، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

8- *يهيب* بالأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لدعم وضمان وجود روابط وثيقة بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الدولية الأخرى وتعزيز أوجه التآزر بينها، لتنفيذ مختلف أهدافها والتزاماتها بطريقة متسقة، وواضحة، وتدعم بعضها البعض، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في مشاركتها في هذه العمليات المختلفة، حسبما يكون مناسبا، وتنفيذ الأهداف والالتزامات في إطار الاتفاقية والعمليات الدولية ذات الصلة بطريقة متسقة؛

9- *يهيب* بمواصلة العمل على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة للأخذ في الاعتبار عمل شراكات مؤشرات التنوع البيولوجي بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي، وذلك لتضمين تعميم التنوع البيولوجي بقوة في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛

10- *يحث* الأطراف، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على تعميم التنوع البيولوجي في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وبالتالي تعزيز الروابط بين الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل أهداف التنمية المستدامة؛

11- *يهيب* بالأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام نهج متكامل نحو تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

12- *يرحب* بالعمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعميم التنوع البيولوجي في سياسة التنمية *ويشجع* المنظمة على مواصلة هذا العمل؛

التعميم الشامل لعدة قطاعات

13- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى على أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الحد من فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية وشاملة لعدة قطاعات والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية التي تعزز الممارسات المستدامة، حسب الاقتضاء، وتحديد التدابير الممكنة للمساهمة في صحة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود، والنظر في النُهج المكانية والإقليمية وكذلك في التدابير المناسبة لتعزيز الحفظ واستعادة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، واستعادة الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ب) إنشاء وتعزيز آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات من شأنها إتاحة تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وغيرها من القطاعات، وتحديد مراحل رئيسية لتعميم التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية؛

(ج) تعزيز رصد استخدام الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والتربة والمياه في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتحسين فرص وصول عامة الجمهور إلى بيانات الرصد؛

(د) [الاستفادة، حسب الاقتضاء، ووفقا لقواعد التجارة المتعددة الأطراف، من نظم إصدار الشهادات الطوعية للسلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام، بما في ذلك في مجال المشتريات العامة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز مواصلة وضع خطط إصدار الشهادات، والتشجيع على انعكاس الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في معايير إصدار التراخيص، مع مراعاة خصوصيات البلدان النامية؛]

14- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، وضمن قدراتها الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريع الوطني إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدخال أو تعزيز تدابير لزيادة الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي من خلال، على سبيل المثال، تعزيز المحاسبة و/أو تقييم النظم الإيكولوجية، ووضع أدوات اتصال لتأخذ في الاعتبار حجم المشكلة والفوائد المحتملة من العمل الإيجابي، والاستفادة من الاتصالات القائمة على الأدلة التي تُنقل بطريقة مقنعة وفعالة لصناع القرار، وأصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) إدخال أو توسيع نطاق استخدام المحاسبة الاقتصادية البيئية ومحاسبة رأس المال الطبيعي، وغيرها من الأدوات لتقييم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهامات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تطبيق منهجيات التقييمات البيئية الاستراتيجية، باستخدام أدوات لتقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك بشأن القدرة على الصمود؛

(د) استعراض، بما يتماشى مع المراحل الرئيسية لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، السياسات والتشريعات الوطنية من أجل تشجيع تحديد الأحكام التي لها آثار إيجابية وتلك التي لها آثار سلبية على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والنظر في تعديل الأحكام التي لها آثار سلبية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات؛

(هـ) استعراض تنفيذ تدابير التعميم المشتركة بين القطاعات المبذولة على المستوى الوطني، بما في ذلك الآليات المؤسسية الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الثغرات، إن وجدت، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

التعميم في قطاعات محددة

الزراعة

15- *يقر* بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وبدوره في صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال إنتاج الأغذية والألياف والوقود الحيوي والنباتات الطبية، وكذلك من خلال مساهمته في عمليات النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

16- *يقر أيضا* بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها، ولكنه يقر أيضا بأن بعض الممارسات الإدارية للمزارع والمراعي تحافظ على الموائل في مجموعة متنوعة من المناطق الزراعية التي تدعم التنوع البيولوجي؛

17- *يقر كذلك* بأن هناك حاليا العديد من الممارسات الزراعية غير المستدامة التي قد يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

18- *يقر* بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشير إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، ومقصديه 4 و5 اللذين يشيران إلى نظم الإنتاج الغذائي المستدامة، والحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الداجنة والأليفة وما يتصل بها من أنواع برية؛

19- *يشير إلى* أنه اتُفق، في المقرر 1/9، على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث المتعلقة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، لا يزال يقدم إطارا مناسبا لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

20- *يشير أيضا* إلى أن أحد استنتاجات الإصدار الرابع من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*[15] وتقييماته الداعمة هو أن معالجة الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن النظم الغذائية سيكون حيويا في نجاح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[16] وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق نظم غذائية مستدامة؛

21- *يلاحظ* أن الطلب المتزايد على السلع الغذائية والزراعية سيزيد من الضغوط على التنوع البيولوجي ما لم تعالج تلك الضغوط بشكل مناسب؛

22- *يشجع* الأطراف على الإقرار بأهمية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستدامة الزراعة وتشجيع الزراعة المجتمعية والأسرية، إلى جانب الإيكولوجيا الزراعية، التي تتوافق مع وجهة نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن العالم (cosmovisión)، والتي تدعم التنوع والتناوب البيئي الذي يعزز الإنتاج المستدام وتحسين التغذية؛

23- *[يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى وضع و/أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، أطر قانونية واضحة لاستخدام الأراضي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والموائل الوطنية؛]

24- *[يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إعداد، حسب الاقتضاء، أطر سياساتية لاستخدام الأراضي تعكس الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، التي توجه صنع القرار على مختلف نطاقات ومستويات الإدارة، من أجل عدة أمور من بينها تعزيز الزيادات المستدامة في الإنتاجية [وتنويع الإنتاج] للأراضي الزراعية والمراعي القائمة مع تعزيز خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي تسهم في الإنتاج الزراعي (مثل التلقيح، ومكافحة الآفات، وتوفير المياه، ومكافحة التعرية)، وأيضا مع حماية واستعادة الموائل الطبيعية واستخدامها المستدام، وتعزيز الترابط في المناظر الطبيعية؛]

25- *[يشجع الأطراف ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، التكثيف المستدام والإيكولوجي لنُهج الزراعة والنُهج الزراعية الإيكولوجية وتنوعها، بما في ذلك تعزيز استخدام مجموعة متنوعة من المحاصيل والماشية المكيفة على نحو جيد، وأصنافها وسلالاتها، والتنوع البيولوجي المرتبط بها في النظم الزراعية، بما في ذلك الملقحات، وكائنات مكافحة الآفات، والكائنات الحية المتواجدة في التربة التي تعزز تدوير المغذيات، وبالتالي تقليل أو استبدال الحاجة إلى مدخلات كيميائية؛]

26- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مزيج مناسب من التدابير التنظيمية والتحفيزية التي تتواءم مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي والتخلص منها تدريجيا وإصلاحها من أجل جملة أمور من بينها الحد من فقدان الموائل وتدهورها

[15] https://www.cbd.int/gbo4/.

[16] المرفق بالمقرر 2/10.

وتجزؤها، وزيادة كفاءة استخدام المياه والأسمدة والمبيدات وتجنب استخدامها غير المناسب، وتشجيع توجيه المصادر العامة والخاصة للتمويل إلى الممارسات التي تحسن استدامة الإنتاج وتحد فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع ودعم استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية بطريقة تلبي احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا تتسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

27- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، إلى الحد من الخسائر والهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظام الغذائي، بما في ذلك الحد من فقدان ما بعد الحصاد؛

28- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مختلف القطاعات، مثل تنظيم حملات للحد من هدر الأغذية، وتعزيز سلاسل الاستهلاك والإنتاج والإمداد المستدامة؛

29- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى الحفاظ على التنوع الجيني لموارد الأغذية والزراعة وأنواعها الأصلية وأقاربها البرية كمسار رئيسي لتحقيق إنتاجية مستدامة ومكاسب غذائية، ولا سيما في مراكز التنوع الجيني؛

30- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم نماذج التنمية الزراعية التي تتسق مع الإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[17] وتطبيق، حسب الاقتضاء، المبادئ الطوعية للاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014،[18] بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية الزراعة الأسرية صغيرة الحجم، والرعي في ضوء هيمنتها في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والعدالة الاجتماعية في الزراعة وجهود حفظ التنوع البيولوجي؛

31- *يرحب* بمبادرات القطاع الخاص للقضاء على إزالة الغابات الناجمة عن إنتاج السلع الأساسية الزراعية وعن العمليات الزراعية عبر سلاسل التوريد الخاصة بها، *ويشجع* المزيد من الشركات على اعتماد وتنفيذ التزامات مماثلة، *ويدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم هذه الشركات لتحقيق مبادراتها؛

32- *يرحب* بالتقييم الخاص بالملقحات، والتلقيح، وإنتاج الأغذية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويلاحظ أهمية المقرر [13/--]؛[19]

33- *يلاحظ* إعداد "التقرير المرحلي لاقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة"[20] وبالتقرير الأول عن *حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم* الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

34- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالزراعة إلى ما يلي:

---

[17] مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيه/حزيران 2013، C2013/7.

[18] http://www.fao.org/3/a-ml291a.pdf.

[19] وفقا لتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20 بشأن تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الغذاء.

[20] UNEP/CBD/SBI/INF/18.

(أ) تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات اللازمة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات المحاصيل والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، بهدف دعم البلدان الأعضاء في التحول إلى نظم غذائية وزراعية مستدامة؛

(ب) النظر في وضع خطة عمل عالمية على أساس تقرير حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم؛

(ج) تقديم معلومات عن التقدم إلى الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

35- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بطريقة تدعم بعضها بعضا؛

الغابات

36- *يقر* بدور التنوع البيولوجي للغابات للحفاظ على وظائف النظم الإيكولوجية التي تسهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق رفاه الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الأغذية، والأعلاف، والمياه النظيفة، والأخشاب، والألياف، والوقود، والدواء، والترفيه، وكذلك في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

37- *يقر أيضا* بأنه لا تزال هناك غابات مدارة وفقا لممارسات غير مستدامة لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

38- *يقر كذلك* بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة ومقصده 2 الذي يشير إلى الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التشجير وإعادة التشجير بصورة كبيرة؛

39- *يلاحظ* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، والذي يؤكد المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أقر المجلس فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة؛

40- *يلاحظ أيضا* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 98/62، الذي يصف الإدارة المستدامة للغابات، ويشير إلى عناصرها المواضيعية السبعة، التي اعتمدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

41- *يلاحظ كذلك* عناصر إعلان ديربان،[21] الصادر عن مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر، والتي تعزز الحاجة إلى فهم أعمق للدور الأساسي للتنوع البيولوجي في أداء النظم الإيكولوجية للغابات؛

42- *يلاحظ* المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لعام 2009 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في غابات إنتاج الأخشاب الاستوائية، فضلا عن الأدوات والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أعدتها منظمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتفعيل الإدارة المستدامة للغابات، وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

[21] http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/wfc2015/Documents/Durban_Declaration_1.pdf.

43- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق باريس[22] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

44- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى الاستفادة من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات،[23] والمساهمة في إعداد الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات 2017-2030، في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، بهدف الترويج لنهج متسق ومنسق لدعم تحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

45- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وعي جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تدابير لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، والإقرار بأهمية ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودور التجدد الطبيعي في النظم الحية؛

46- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كجزء من استراتيجية لحماية الغابات، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورفاهية وسبل كسب عيش هذه المجتمعات؛

47- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تهيئة ظروف مواتية وتحفيز اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في قطاع الغابات، *ويشجع* الشركات المعنية بالغابات ومالكي الغابات على دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادته بشكل مناسب في عمليات إعداد واستخدام خطط إدارة الغابات أو خطط إصدار الشهادات أو الآليات الطوعية الأخرى؛

48- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تطوير أو تعزيز رصد آثار الأنشطة الحرجية على التنوع البيولوجي والتحقق من التقدم المحرز، من خلال منهجيات الرصد المختلفة، مثل نظم رصد الغابات التي تثبت الصحة المتكاملة للنظم الإيكولوجية للغابات؛

49- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة و/أو تطوير شبكات مناطق محمية للغابات الوطنية أو الإقليمية المدارة والمتصلة بصورة جيدة، وإعطاء الأولوية للشبكات القائمة، وعند الاقتضاء، تطبيق أدوات التخطيط المكاني واستخدام الأراضي لتحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وحفظه، بما في ذلك في المناطق العازلة؛

50- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بالغابات إلى مواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الغابات، والنظر، بصورة منتظمة، في طرق ووسائل لمواصلة تعزيز المساهمات في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

---

[22] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1).

[23] انظر قرار الجمعية العامة 199/70 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015.

مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

51- *يقر* بأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الصحية والنظم الإيكولوجية الصحية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي تعد ضرورية لتحقيق زيادات مستدامة وتحسين القدرة على الصمود في توفير الأغذية وسبل كسب العيش؛

52- *يقر أيضا* بوجود عدد من مصايد الأسماك غير المدارة على نحو مستدام وعمليات وممارسات تربية الأحياء المائية التي لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

53- *يقر كذلك* بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة ومقاصده 2 و4 و6، والتي تشير إلى الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية البحرية واستعادتها لتنظيم الصيد على نحو فعال ولحظر أشكال معينة من الحوافز الضارة في مصايد الأسماك، على التوالي؛

54- *يشير* إلى المقرر 18/11، *ويشجع* منظمات إدارة مصايد الأسماك على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، تمشيا مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال نهج تعاوني بين الوكالات وبالمشاركة الكاملة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

55- *يشير كذلك* إلى المقررين 29/10 و18/11، الذي شدد فيهما على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك والاتفاقيات وخطط العمل ذات الصلة بالبحار فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة؛

56- *يقر* بأن عددا من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[24] واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بشأن الامتثال،[25] واتفاق عام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال،[26] فيما يتعلق بأطرافها المتعاقدة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995،[27] تمثل، مع ما يصاحبها من مبادئ توجيهية وخطط عمل، لأطرافها المتعاقدة، إطارا عالميا شاملا لسياسة مصايد الأسماك وإدارتها ودعم تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

57- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الصكوك المتاحة لتحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

58- *يشير* إلى الفقرة 55 من المقرر 29/10، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد في عام 2009، والذي يتضمن وسيلة لمعالجة أنشطة صيد الأسماك هذه؛

59- *يشير أيضا* إلى المقررات 29/10 و17/11 و22/12، *ويدعو* إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة دعما لتحقيق مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

---

[24] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1833، رقم 31363.

[25] http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x3130m/X3130E00.htm.

[26] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2161، رقم 37924.

[27] http://www.fao.org/docrep/005/v9878e/v9878e00.htm.

60- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات الموجودة المتصلة بنهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

61- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تحسين أوجه التآزر في إدارة الضغوط في البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها؛[28]

62- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إنشاء، حسب الاقتضاء، أو تعزيز الآليات القائمة لإدارة مصايد الأسماك، وأخذ اعتبارات التنوع البيولوجي بالكامل، ولا سيما النهج التحوطي، تمشيا مع ديباجة الاتفاقية، في الحسبان عند تصميم وتنفيذ السياسات لإدارة طاقات الصيد وتخفيضها، بما في ذلك تدابير ولوائح بهدف تعزيز حفظ الأنواع المهددة بالانقراض واستعادها؛

63- *يحث أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إتاحة وصول الصيادين الحرفيين الصغار إلى الموارد البحرية، وعند الاقتضاء، الأسواق؛

64- *يشجع* المنظمات الحكومية الدولية المختصة على مواصلة تعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي البحري ومصايد الأسماك؛

65- *يرحب* بالتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمين التنفيذي لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

66- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك إلى النظر في وضع وتنفيذ تدابير وإرشادات وأدوات ومواصلة دعمها لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

67- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى التعاون في تجميع الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع لمؤتمر الأطراف قبل اجتماعه الرابع عشر؛

السياحة

68- *يهيب* بالأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة للمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع[29] والأدلة المتعلقة بتطبيقها وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أساس طوعي، والتي حدثها مؤتمر الأطراف مجددا في اجتماعه الثاني عشر؛[30]

---

[28] انظر المقرر 23/12.

[29] المرفق بالمقرر 14/7.

[30] المقرر 11/12.

69- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية:

(أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر متسقة بشأن السياحة المستدامة أو تعزيز هذه الأطر، وإشراك جميع المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن فوائد وقيم السياحة المستدامة في صنع القرار بشأن تخطيط وعمل وتوسع قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال السياحة، وتطوير البنية التحتية، وخلق الوظائف، وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيدين المحلي أو المجتمعي؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المتنزهات الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك تلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات، والامتيازات والتراخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق المحمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصالات والتثقيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السيّاح بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛

(هـ) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كنشاط يمكن أن يؤثر على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتنويع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) إضافة معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها والتدابير المتخذة في نظام الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية السادسة؛

إشراك الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز التعميم

إشراك قطاع الأعمال

70- *يعرب عن امتنانه* للأمين التنفيذي لإعداد تصنيف الإجراءات لتشجيع إبلاغ الشركات عن أعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة شفافية هذه التقارير ومدى قابلية مقارنتها؛

71- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى أن تعتمد المبادرات الوطنية أو الإقليمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي المناسبة أو تشارك فيها، حسب الاقتضاء، كجزء من الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي؛

72- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع الشركات على توليد وتقييم معلومات عن آثار أنشطتها وعملياتها، بما في ذلك في سلاسل ومرافق التوريد الخاصة بها، والتي تؤثر على التنوع

البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من نُهج مثل خطة أعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، فضلا عن التدابير الوقائية والإصلاحية والعلاجية المتخذة والنفقات المتصلة بها؛

73- *يهيب* بالأطراف أن تشجع الشركات إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أدوات مختلفة، [مثل بروتوكولات رأس المال الطبيعي التي سيتم إطلاقها قريبا،] وكذلك نُهج أخرى لتحديد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تدعم فهم أفضل وقياس التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتبادل هذه المعلومات حسب الاقتضاء؛

74- *يدعو* قطاع الأعمال إلى بدء أو تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالفقرة 72 أعلاه، واتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدمج المعلومات التي تم تجميعها في عملية صنع القرار، بما في ذلك قرارات بشأن العمليات والموقع ومصدر الإمداد والاستخدام؛

75- *يهيب* بالحكومات *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تضمين أو تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات وخطط وبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

76- *يشجع ويدعو* الحكومات الأخرى إلى التعامل مع القطاعين العام والخاص لتعزيز الاستهلاك المستدام، والتغيرات السلوكية في أنماط الإنتاج والاستهلاك، والحد من هدر الموارد في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظم الغذائية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف العامة؛

77- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بقطاع الأعمال المدرجة في هذا المقرر، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

78- *يدعو* المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلا عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع و/أو تعزيز و/أو دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

79- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز مختلف النُهج القائمة على المستهلك، مثل استخدام العلامات البيئية للمنتجات الصديقة للبيئة، لتشجيع أو تعزيز تطبيق قطاع الأعمال للنُهج المحددة في الفقرة 78 أعلاه؛

80- *يدعو أيضا* الأطراف إلى أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ سياسات وتدابير لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار في الشركات وزيادة الوعي ببيان جدوى تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار المتصلة بالأعمال التجارية، وتعزيز الشفافية والتوعية العامة بمثل هذه الأعمال من قبل الشركات، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام تصنيف الأعمال؛

81- *يدعو* الشركات إلى المشاركة في الإجراءات المشار إليها في الفقرات أعلاه المتعلقة بإشراك قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال المشاركة في مبادرات الأعمال والتنوع البيولوجي الوطنية أو الإقليمية، وذلك باستخدام تصنيف الأعمال للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في سلاسل التوريد والمرافق الخاصة بها، وتقديم أي اقتراحات لتحسين أو تعزيز استخدام التصنيف؛

الحكومات دون الوطنية والمحلية

82- *يهيب* بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، نظرا للحاجة إلى المزيد من المشاركة الفعالة من الحكومات دون الوطنية والمحلية ووفقا للظروف الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية؛

(ب) رفع وعي الحكومات دون الوطنية والمحلية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه بشكل مستدام وإدارته بطريقة شاملة، والنظر في وضع استراتيجيات لتعزيز مساهمات الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ج) إدماج النظر في التنوع البيولوجي ذي الصلة بالحكومات دون الوطنية والمحلية في العملية الدولية ذات الصلة؛

الاعتبارات الجنسانية

83- *إذ يقر* بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015–2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلا عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

مزيد من العمل

84- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الانخراط في العمليات الدولية المحددة في الفقرة 2 من هذا المقرر، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع وصولها إلى مرحلة التنفيذ، ودعم الأطراف في جهودها عملا بالفقرات 3 و8 إلى 11 أعلاه؛

85- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وتجنب الازدواجية في العمل الحالي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية على المستوى الوطني، والاستفادة من المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

86- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشركات والمبادرات، التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية مواءمة أسلوب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وعبرها؛

87- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، وبالتعاون مع الأطراف، مواصلة العمل بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

88- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجان الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استنادا إلى المبادرات القائمة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و25/11 وبما يتفق مع الالتزامات الدولية حيثما أمكن؛

(د) إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(هـ) وضع، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، نُهج لتوجيه رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونُهج توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛

89- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، إلى دعم تنفيذ مشروع المقرر هذا؛

90- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تُكملها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات التي تم جمعها من خلال الأنشطة المبينة في الفقرة 69 أعلاه، لدعم الأطراف في اتخاذ القرار بشأن تنمية السياحة المستدامة؛

91- *يدعو* مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة القطاعات عند طلبها من قِبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.